

## تقرير الأمين العام

### الجزء الثاني: المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

#### (ح) تقرير عن الوظيفة المعنية بالشؤون الأخلاقية

#### أولاً. مقدّمة

١. في العام ٢٠١٢، طلب المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والتسعين المنعقدة في كامبوتشي، المكسيك، من الأمين العام إجراء الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من أجل إنشاء وظيفة معنية بالشؤون الأخلاقية في المنظمة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وأن يرفع أيضاً تقريراً سنوياً إلى المجلس التنفيذي بشأن وظيفة الشؤون الأخلاقية والعمل بها خلال السنة السابقة (المقرّر ١٢ (XCIV)).

٢. في العام ٢٠١٤، وخلال الدورة الثامنة والتسعين للمجلس المعقودة في سانتياغو دي كومبوستيلا، إسبانيا، أثنى المجلس التنفيذي على التقدّم الذي أحرزه الأمين العام في مجال تطبيق المعايير الأخلاقية خلال العام ٢٠١٣، وشجّعه على مواصلة تطبيق الوظيفة المتعلقة بالشؤون الأخلاقية، وخصوصاً من خلال اعتماد سياسة الكشف المالي [المقرّر ١٣ (XCVIII)].

٣. وبناءً عليه، يستعرض الأمين العام في هذه الوثيقة الأنشطة التي نفذتها الأمانة من أجل تأمين وظيفة الشؤون الأخلاقية في ٢٠١٤، انسجاماً مع الوثيقة (e)(III)CE/94/3، ويرفع إلى المجلس التنفيذي تقرير مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية للعام ٢٠١٤ (المرفق الأول بهذه الوثيقة)، السيد ديفيد ميتشل، للنظر والاطلاع.

#### ثانياً. تأمين وظيفة الشؤون الأخلاقية في المنظمة في ٢٠١٤

٤. من أجل تأمين وظيفة الشؤون الأخلاقية، واصلت الأمانة ضمن أنشطتها ذات الصلة في العام ٢٠١٤ العمل على إنشاء مكتب الأخلاقيات من خلال اعتماد آليات العمل المناسبة، وخصوصاً برنامج الإقرار المالي. في ٢٠١٤، تمّ تحديد ثلاثة عشر موظفاً ضمن الفئات المُعدّدة في تعميم الأمين العام (NS/774)، وكان عليهم بالتالي أن يقدّموا بيانات كشف مالي. وفي هذا السياق، عُقد اجتماع في مدريد لمساعدة الأشخاص الذين يتعيّن عليهم تقديم كشوفات مالية على فهم العملية جيداً. في المحصلة، لم يتبيّن وجود أي تضارب مصالح فعلي في أيٍّ من البيانات الثلاثة عشرة المذكورة، وبالتالي لم يكن من حاجة إلى إجراءات متابعة.

٥. كذلك، عقدت "شبكة أخلاقيات المنظمات المتعدّدة الأطراف" اجتماعها السادس في كوبنهاغن في تموز/يوليو ٢٠١٤، حيث شارك مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية في منظمة السياحة العالمية بصفة نائب رئيس الشبكة. يمكن الاطلاع على كافة المعلومات المتصلة بعمل شبكة الأخلاقيات ضمن تقرير أمين عام الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مكتب الشؤون الأخلاقية (الوثيقة A/69/332).



**ثالثاً. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المجلس التنفيذي**

٦. المجلس التنفيذي مدعو إلى أن:

(أ) يستنكر مقرّره ١٢ (XCIV) الذي قرّر بموجبه إنشاء وظيفة معنية بالشؤون الأخلاقية في منظمة السياحة العالمية؛

(ب) ويحيط علماً بتقرير الأمين العام وتقرير مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية بشأن الأنشطة التي نفذها المكتب في ٢٠١٤؛

(ج) ويثني على التقدّم الذي أحرزه الأمين العام في مجال تطبيق المعايير الأخلاقية طوال العام ٢٠١٤، ويشجّعه على مواصلة تطبيق وظيفة الشؤون الأخلاقية، وخصوصاً من خلال توفير المزيد من التدريب للموظفين حول الآداب والأخلاقيات.

المرفق الأول. تقرير مسؤول الشؤون الأخلاقية بشأن الأنشطة التي نفذها مكتب الشؤون الأخلاقية في منظمة السياحة العالمية في ٢٠١٤

## أنشطة مكتب الشؤون الأخلاقية في منظمة السياحة العالمية في ٢٠١٤ التقرير السنوي للمسؤول عن مكتب الأخلاقيات

يُرفَع هذا التقرير إلى الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية. وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

### المحتويات

أولاً.	مقدمة
ثانياً.	معلومات أساسية ومعلومات عامة
ثالثاً.	أنشطة مكتب الأخلاقيات خلال العام ٢٠١٤
ألف.	برنامج الإقرار المالي
باء.	حماية الموظفين من الانتقام بسبب إبلاغهم عن سوء سلوك وتعاونهم مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول
جيم.	التوعية والتدريب والتثقيف
دال.	المشورة والتوجيه
رابعاً.	شبكة أخلاقيات المنظمات المتعددة الأطراف

### أولاً. مقدمة

١. هذا التقرير هو التقرير الثاني منذ إنشاء مكتب الأخلاقيات كهيئة مستقلة في منظمة السياحة العالمية.
٢. استناداً إلى مهام واختصاصات مكتب الشؤون الأخلاقية، الذي تقع على عاتقه مسؤولية النهوض بمعايير النزاهة الرفيعة وتعزيز ثقافة الأخلاقيات والشفافية والمساءلة داخل المنظمة، يقدم التقرير الحالي عرضاً عاماً وتقييماً للمكتب وعمله ضمن نطاق المسؤوليات الموكلة إليه خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

### ثانياً. معلومات أساسية ومعلومات عامة

٣. خلال دورته الرابعة والتسعين التي عُقدت في كامبنتشي، المكسيك، أيد المجلس التنفيذي في مقرره ١٢ (XCIV) اقتراح الأمين العام بتعزيز تطبيق المعايير الأخلاقية في منظمة السياحة العالمية والعمل بصورة خاصة على إنشاء وظيفة معنية بالشؤون الأخلاقية، انسجاماً مع خطة تنفيذ الكتاب الأبيض والمعايير المرجعية المطبقة في الأمم المتحدة. والهدف من هذه الوظيفة هو النهوض بثقافة الأخلاقيات في المنظمة انطلاقاً من مبادئ النزاهة والمساءلة والشفافية والاحترام. والوظيفة هي عبارة عن نظام إدارة داخلي لمسائل النزاهة الفردية، وهي بالتالي غير مرتبطة مباشرةً بأنشطة برنامج الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية للسياحة أو المدونة العالمية لأداب السياحة.
٤. طلب المجلس التنفيذي من الأمانة أن تستعين داخلياً بوظيفة الأخلاقيات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ونزولاً عند هذا الطلب، أبرم الأمين العام اتفاقاً مع المدير التنفيذي لمكتب خدمات المشاريع في كانون الأول/ديسمبر، وقد دخل الاتفاق حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
٥. نصّ الاتفاق على أن يقوم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بإنشاء مهمة متعلقة بالأخلاقيات في منظمة السياحة العالمية خلال العام ٢٠١٣، على أن تُعتمد المعايير التي اقترحتها وحدة التفتيش المشتركة في الأمم المتحدة في تقريرها "قواعد الأخلاق في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/3)، مع إضافة مجموعة من المهام التقديرية، وذلك على الشكل التالي:

### المعايير المقترحة من وحدة التفتيش المشتركة:

- (أ) أن تنشأ المهمة المتعلقة بالأخلاقيات بقرار من الهيئة التشريعية
- (ب) أن تشكل اختصاصات هذه المهمة ما يلي:
  ١. وضع ونشر معايير الأخلاقيات؛
  ٢. وضع وتنفيذ دورات تدريبية إلزامية بشأن الأخلاقيات؛
  ٣. تقديم المشورة والتوجيه بشأن الأخلاقيات في تكتم إلى جميع موظفي المنظمة أيا كان وضعهم التقاعدي؛
  ٤. إدارة سياسة المنظمة بشأن حماية الموظفين من الانتقام بسبب الإبلاغ عن إساءة التصرف وبسبب التعاون مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها كما ينبغي (سياسة حماية المبلغين عن المخالفات)؛
  ٥. إدارة برنامج الكشف المالي للمنظمة.

### الوظائف الأخرى التي تمّ الاتفاق عليها:

١. تلقي الشكاوى بشأن السلوك اللاأخلاقي، بما في ذلك التحرش الجنسي، وتقديم المشورة حول ما إذا كان في القضية المطروحة دعوى ظاهرة الواجهة، وتقديم اقتراح للإدارة حول أفضل مقاربة لمعالجة القضية؛
٢. استخدام الخط الساخن للأخلاقيات ليس فقط للمسائل الأخلاقية بالمعنى الضيق للعبارة، وإنما أيضاً لاستلام كل التقارير أو الشكاوى المتصلة بإساءة التصرف، والإحالة إلى الجهة المناسبة؛
٣. المساعدة في الوساطة بين الموظفين في حال طلب الأمين العام ذلك؛ و/أو
٤. المساعدة في تحديد المحققين المناسبين في الحالات التي تستوجب إجراء تحقيق.

٦. انطلاقاً من الاتفاق الذي أبرم مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، تمّ تعيين السيد ديفيد ميتشل (المسؤول عن المهمة المتعلقة بالأخلاقيات في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع) من جانب الأمين العام ليكون مسؤول وظيفة الشؤون الأخلاقية في منظمة السياحة العالمية.

٧. يكون مسؤول وظيفة الشؤون الأخلاقية في المنظمة مسؤولاً مباشرةً أمام الأمين العام، ويرفع له تقريراً سنوياً حول أنشطة المكتب.

٨. يقوم مكتب الأخلاقيات، بحسب اختصاصاته الرئيسية، بمساعدة الأمين العام في ضمان تصرف جميع الموظفين بنزاهة ومهنية، وباحترام ميثاق الأمم المتحدة. كذلك، يسعى المكتب إلى تنمية وتعزيز ثقافة مؤسسية قوامها الأخلاقيات والمساءلة، بهدف التوصل في النهاية إلى تحسين مصداقية الأمم المتحدة وفعاليتها.

### ثالثاً. أنشطة مكتب الشؤون الأخلاقية خلال ٢٠١٤

٩. خلال العام ٢٠١٤، تمّ تنفيذ جميع الأنشطة المطلوبة بموجب الاتفاق بين منظمة السياحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، كما هو مفصّل في الإطاريين المدرجين ضمن الفقرة الخامسة أعلاه.

١٠. بشكلٍ محدّد، باتت المسؤوليات والصلاحيات الموكلة حالياً إلى مكتب الشؤون الأخلاقية، تدعم جميعها الهدف الاستراتيجي للمكتب المتمثل بالنهوض بثقافة مؤسسية أخلاقية من أجل تعزيز مقومات النزاهة والمساءلة والكفاءة والإنتاجية في المنظمة.

#### ألف. برنامج الإقرار المالي

١١. أنيطت بمكتب الأخلاقيات مسؤولية إدارة برنامج الإقرار المالي في المنظمة، وذلك بموجب تعميم الأمين العام (NS/774) الصادر في مدريد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كوسيلة لتحديد مخاطر تضارب المصالح الشخصية وإدارتها والتخفيف منها، سعياً لتعزيز الثقة العامة بنزاهة المنظمة. وعملاً بتعميم الأمين العام، وانسجاماً مع توجيه مسؤول الشؤون الأخلاقية، فإن الموظفين الذين يتم تحديدهم ضمن الفئات المذكورة في التعميم يتعين عليهم ابتداءً من العام ٢٠١٤ أن يقدموا بيانات كشف مالي سنوية.

١٢. في العام ٢٠١٤، تمّ تحديد ثلاثة عشر موظفاً ضمن الفئات المعدّدة في التعميم. وقد عُقد في هذا الصدد اجتماع في مدريد لمساعدة الأشخاص الذين يتعين عليهم تقديم كشوفات مالية على فهم العملية جيداً. وقد تمّ الحصول بعد ذلك على كشوفات كاملة من كل موظف، وطُرحت الأسئلة حول ما إذا كان من حاجة إلى معلومات إضافية. في واحدة من الحالات، تبين أن لأحد الموظفين علاقة بمنظومة الأمم المتحدة قد تشكّل أساساً لتضارب مصالح، وكان لا بدّ بالتالي من النظر في هذه الحالة ومراجعتها بدقة. في المحصلة، لم يتبين وجود أي تضارب مصالح فعلي في أيّ من البيانات الثلاثة عشرة المذكورة، وبالتالي لم يكن من حاجة إلى إجراءات متابعة.

#### باء. حماية الموظفين من الانتقام بسبب إبلاغهم عن سوء سلوك وتعاونهم مع جهات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول

١٣. في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣، أصدر الأمين العام التعميم (NS/768). وقد تمثّل الهدف من هذا التعميم في:

- (أ) تشجيع وحماية الموظفين الذين يفصحون عن معلومات متعلّقة بسوء تصرف قد لا يكون بالإمكان كشفه بطريقةٍ مغايرة أو الذين يتعاونون مع هيئة مكلفة أصولاً بتقصّي الحقائق؛
- (ب) ضمان قدرة المنظمة على المعالجة الفعّالة لهكذا حالات وإدارة المخاطر؛
- (ج) التأكيد من أنّ المنظمة تعمل بطريقة شفافة ومسؤولة بهدف دعم وتعزيز الحكم الرشيد فيها.

١٤. يتلقّى المكتب الشكاوى المتعلّقة بالانتقام ويُجري استعراضات أولية لتحديد ما إذا كان مقدّم الشكاوى يعمل في نشاطٍ يتمتع بالحماية، وفي هذه الحالة، معرفة ما إذا كان هذا النشاط هو عاملٌ مساهم في الانتقام المزعم أم لا. في الحالات التي يكتشف فيها مكتب الأخلاقيات في المنظمة، استناداً إلى استعراضه الأولي، وجود دعوى ظاهرة الوجيهة بحدوث انتقام، تُحال المسألة إلى التحقيق الرسمي.

١٥. بانتظار إتمام التحقيق الرسمي المطلوب، يجوز لمكتب الشؤون الأخلاقية في المنظمة أن يرفع توصية إلى الأمين العام باتخاذ تدابير وقائية مؤقتة لحماية مصالح مقدّم الشكاوى. ثمّ يقوم المكتب برفع توصية نهائية إلى الأمين العام لكي يبت فيها على أثر استلام وتقييم تقرير التحقيق المُنجَز والأدلة والمواد الداعمة.

١٦. يبقى التطبيق الفعّال لسياسة الحماية من الانتقام وسيلة أساسية للنهوض بثقافة مؤسسية تشجّع الموظفين على فضح السلوك الذي يعرّض سمعة المنظمة ومكانتها للخطر. وبالإضافة إلى المراجعة الشاملة والدقيقة لحالات الشكاوى التي يتمّ تلقيها بشأن الانتقام، يواصل المكتب الإشارة والتشديد على وجود سياسة حماية الموظفين من الانتقام وغايتها ونطاقها. ويعتبر المكتب أنّ التوعية بشأن وجود السياسة هي من السبل التي تساهم في منع الانتقام والحوول دونه.

١٧. خلال العام ٢٠١٤، قدّم مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية نصائح عامّة ارتبطت أحياناً بمسألة الثأر والانتقام، ولكنّه لم يستلم أي طلبات للحماية من الانتقام بموجب التعميم.

#### جيم. التوعية والتدريب والتثقيف

١٨. بغية تعريف الموظفين بالوظيفة المتعلّقة بالشؤون الأخلاقية وآلية إطلاق العمل بها، أصدر الأمين العام التعميم NS/762 في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، تحت عنوان "إنشاء الوظيفة المتعلّقة بالشؤون الأخلاقية". وقد فسّر هذا التعميم

للموظفين أهمية هذه الوظيفة وكيف تمّ إنشاؤها والسبب وراء ذلك، واختصاصات الوظيفة ومهامها. وعملاً بتعميم الأمين العام، أصدر مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية البيان ١٣/١ في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣، عرّف فيه بنفسه وبالمكتب أمام الموظفين، وأعلمهم بالمهام التي سيتولاها المكتب. وقد تضمّن البيان معلومات وتفاصيل الاتصال، وتحديدًا خط هاتف سرّي وعنوان بريد إلكتروني سرّي. وقد تمّ استخدام معلومات الاتصال هذه من قبل موظفي منظمة السياحة العالمية خلال ٢٠١٤.

١٩. تمكّن الصفحات الخاصة بوظيفة الشؤون الأخلاقية على الشبكة الإلكترونية الداخلية (الانترنت) جميع الموظفين في المنظمة من الاطلاع على اختصاصات المكتب، وصلاحياته، ومن الحصول على النصح والمشورة بشأن مسائل أخلاقية محدّدة. كذلك، تمّ توفير دورات تدريبية عبر الانترنت حول مسألة الأخلاقيات ضمن إطار برنامج التعلّم الإلكتروني "مبادرة التوعية حول النزاهة"، الموجّه للموظفين من جميع المستويات، والذي يركّز على قيم ومعايير النزاهة الأساسية الواجب احترامها في مكان العمل. وقد تمّ توفير هذا التدريب لجميع الموظفين في منظمة السياحة العالمية عبر رابط إلكتروني على شبكة الانترنت الداخلية.

#### دال. المشورة والتوجيه

٢٠. تعتبر الوظيفة الإستشارية ضمن مكتب الشؤون الأخلاقية عنصراً أساسياً في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حماية وتعزيز سمعة المنظومة ومكانتها. ووفقاً للاختصاصات الاستشارية المناطة بالمكتب، يسهر هذا الأخير على توفير المشورة والتوجيه السريين في المسائل الأخلاقية إلى موظفي المنظمة وإداراتها وشعبها ومكاتبها لكي يكون صنع القرار فيها منسجماً مع قيم الأمم المتحدة ومبادئها وقواعدها. وتسعى هذه الوظيفة إلى الحؤول دون حالات تضارب المصالح الفعلية أو المتوهّمة والحدّ منها ومعالجتها، والتمكّن من خلال ذلك من تعزيز معايير النزاهة لدى المنظمة وموظفيها. وقد جرى في هذا الإطار اعتماد خط هاتف خاص وبريد إلكتروني خاص من أجل تقديم المشورة السرية خلال ٢٠١٤.

٢١. في إطار عمليات التوجيه والمشورة التي قدّمها مكتب الشؤون الأخلاقية خلال الفترة التي يغطيها التقرير، كان هناك توضيح وتفسير لأنظمة منظمة السياحة العالمية وقواعدها ومعاييرها بشأن الأنشطة المحظورة أو الممنوعة، ووضع حقوق المتعاونين في المنظمة، وبالطبع المعضلات والإشكاليات الأخلاقية، بما في ذلك تلقي الهدايا وفوائد السفر. ومن خلال التعاون والتنسيق على مستوى الوكالات، والتعاون مع الأمين العام، ومدير الشؤون الإدارية، ومسؤول الموارد البشرية، ومكتب الشؤون القانونية، ولجنة رابطة الموظفين، سعى مكتب الشؤون الأخلاقية إلى ضمان وجود مقاربات متسقة من أجل تفسير وتطبيق معايير المنظمة.

#### رابعاً. شبكة الأخلاقيات للمنظمات المتعدّدة الأطراف

٢٢. انسجماً مع جهود الأمم المتحدة المتواصلة لتعزيز التعاون على صعيد المنظومة ككل في ما يتعلّق بالمسائل المتصلة بالأخلاقيات داخل أسرة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والكيانات المهتمّة الأخرى، أنشئت شبكة الأخلاقيات للمنظمات المتعدّدة الأطراف في ٢١ حزيران/يونيو ٢٠١٠. وقد تمّ إنشاء الشبكة ضمن إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من أجل دعم وتعزيز التعاون والاتساق على مستوى المنظومة في مجال الأخلاقيات والنزاهة، بمشاركة موظفي مكاتب الأخلاقيات والمهنيين المعنيين من أمانة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومؤسسات التمويل الدولية. وقد عقدت شبكة الأخلاقيات التابعة للأمم المتحدة، التي سمّيت لاحقاً "شبكة أخلاقيات المنظمات المتعدّدة الأطراف"، اجتماعها السادس في كوبنهاغن في تموز/يوليو ٢٠١٤، حيث شارك مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية في منظمة السياحة العالمية بصفة نائب رئيس الشبكة.

٢٣. يمكن الاطلاع على كافة المعلومات المتصلة بعمل شبكة الأخلاقيات ضمن تقرير أمين عام الأمم المتحدة إلى الجمعية العامّة للأمم المتحدة بشأن مكتب الشؤون الأخلاقية (الوثيقة A/69/332).

ديفيد ميتشلز

مسؤول مكتب الشؤون الأخلاقية، منظمة السياحة العالمية

٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥